البالغون ثم الصبيان ثم الخناثى بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى تقدم الصبيان
لاصالتهم في الذكورة ثم النساء ولو حاذته امراة عاقلة قريبة كانت او اجنبية
او محرما وحليلة مشتهاة في الحال والماضي فيدخل فيها العجوز لانها كانت مشتهاة
ويخرج عنها الصبية في صلوة مشتركة بينهما اداء حقيقة كما اذا اقتدت امراة
برجل او اقتدى كلاهما باخر او حكما كما اذا كانا لاحقين مطلقة اي ذات ركوع و
وسجود لا حائل بينهما وفي المحيط ادنى حده في الطول ان يكون مقدار ذراع و
واقل منه لا يكون حائلا تفسد صلوته دونها اي دون صلوة المراة وقال الشافعي
لا تفسد صلوته اطلق المحاذات ليتناول كل الاعضاء او بعضها حتى لو كانت
على الدكان والرجل يحاذيها على الارض فانها ذكر عضوا منه عضوها تفسد كذا
في الخلاصة وقيد بالمراة لان محاذاة الامرد المشتهى لا تفسد في الاصح وقيدنا
المراة بالعاقلة لان محاذات المجنونة لا تفسد لان صلاتها ليست بصلوة كذا
في النهاية وقيد بالمشتهاة لان غيرها لا تفسد اتفاقا وقيد الصلوة بالاشتراك
الدال على صحة اقتدائها بان نواها الامام لانه لو انتفى بان لم ينوها الامام
لا تفسد محاذاتها وقيدنا الاشتراك بالاداء حقيقة او حكما لان الاشتراك
لو ثبت في التحريمة دون الاداء كما اذا كانا مسبوقين وقاما بقضاء ما فاتهما
لا تفسد محاذاتهما اتفاقا لانهما ليسا بمشتركين اداء بل هما في حكم المنفردين وقيد
بالمطلقة لان محاذاتها في صلوة الجنازة لا تفسدها اتفاقا وقيد بقوله لا حائل لانه
لو كان بينهما حائل لا تفسد اتفاقا قال فقياس صلوته بصلوتها ولنا قوله عليه
السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى والامر للوجوب وحيث للمكان و
والمكان يجب تاخيرها الا في الصلوة فيكون الرجل مامورا بتاخيرها فاذا حاذته
يكون الرجل تاركا لفرض المقام لانه كان يمكنه التقدم عليها بخطوة او خطوتين و
فيفسد صلوته ولم يمكنه التقدم عليها فاشار اليها بالتاخر فلم تتاخر هي فسدت
صلوتها لا صلوته لانها تركت فرض المقام كذا في الذخيرة وانما قيد المحاذاة و
بالقيود المذكورة لما روي عن انس رضي الله عنه ان جدته مليكة صنعت طعاما
فدعت النبي عليه السلام فلما فرغ منه قال عليه السلام قوموا لاصلي بكم فاقامني
ويتيما لنا خلفه وجدتي من ورائنا فصلى بنا وتاخيرها النبي عليه السلام ان م
الانفراد خلف الصف مكروه يدل على ان محاذاتها مفسدة فلما ورد النص على
خلاف القياس رد على جميع ما ورد به فان قلت كيف اثبتم بخبر الواحد فرضية
التقدم قلت هذا من فروض الجماعة وهي ثبتت بالسنة ففروضها تثبت بها ايضا
كذا في الاسرار وهذا خبر مشهور جاز به الزيادة على الكتاب وفي المحيط ولو حاذته

بمقدار

بمقدار ركن افسدت عند ابي يوسف ولا تفسد عند محمد الا بادائه ويقيم الامام
المؤتم الواحد عن يمينه اي في جانبه الايمن ويتقدم الاثنين لانه عليه السلام
فعل كذا ولا يطول الامام الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة
اضعفهم ويجهر في العيدين والجمعة لورود النقل المستفيض هكذا والجهر عند الهندواني
ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وعند الكرخي الجهر ان يسمع نفسه وفي
المخافتة تصحيح الحروف كما قال صاحب المحيط الاصح قول الهندواني ويتخير
المنفرد بين الجهر والمخافتة في الصبح واولي المغرب والعشا لانه باعتبار انه
غير مقتدى كان كالامام فيجهر وباعتبار انه لم يقتدي به احد لم يكن اماما فيخافت
لكن الجهر افضل لكونه من شعار الجماعة ويخفي الامام فيما اي في الصلوات الم
المذكورة وجوبا لانه داوم عليه النبي عليه السلام والائمة بعده واما في النفل
فيخافت في النهار وفي الليل يتخير واما في القضاء ان كان جماعة يجهر وان كان
منفردا يخافت حتما وفي القنية انه كان يصلي العشاء وحده فقرا الفاتحة وبعضها
فاقتدى به رجل ان يجهر فيما بقي ولو اصابه حصر وهو بفتحتين بمعنى الضيق
اي عجز عن القراءة فله الاستخلاف اي جاز له ان يستخلف غيره عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز قال شيخ الاسلام الخلاف فيما اذا كان حافظا وعجز لاجل خجل اما
اذا نسي القراءة لا يجوز الاستخلاف اتفاقا لانه يصير اميا واستخلاف الامي لا يجوز
وقال الرازي هذا اذا لم يمكنه القراءة وان امكنه واستخلف فسدت صلوته وهذا
فيما اذا لم يقرا مقدار الجواز فان كان قرا لا يستخلف اتفاقا لهما ان الاستخلاف شرع
في الحدث السابق بخلاف القياس وهذا ليس في معناه لانه يندر وقوعه كما لو شرع
الاستخلاف فيما اذا نام فاحتلم في الصلاة لندرة ذلك وله ان الاستخلاف في الحدث
السابق شرع لاصلاح الصلوة بواسطة العجز وقد تحقق العجز في القراءة فيجوز
فيها الاستخلاف قياسا عليه واصابة الحصر غير نادرة وللعجوز حضور الجماعة
عند ابي حنيفة الا الظهرين اي الظهر والعصر والجمعة انما استثناها لان الفساق هم
منتشرون في اوقاتها وفرط الشبق والسفه قد يحملهم على رغبة العجائز واما في الفجر
والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي العيدين فالمصلى متسع
فيمكنها الاعتزال عن الرجال واطلقاها اي قالا يخرج العجائز في الصلوة كلها لانعدام
الفتنة لقلة الرغبة فيهن قيد بالعجوز لان الشابة ليس لها الحضور اتفاقا قال الامام
المحبوبي هذا الخلاف كان في زمانهم واما في زماننا فيمنعن عن حضور الجماعات
فكان هذا نظير اغلاق المسجد حيث جاز في زماننا ولم يكن جايزا في الاول وعليه
الفتوى وشرطنا نية امامتهن لصحة اقتدائهن يعني قلنا لا يصح اقتداء المراة
اذا لم ينوها الامام وقال زفر يصح كما لا يصح اقتداء الرجل وان لم ينوا لامام

Copyright @ King Saud University